اللّسانيات القانونية : تأسيس نظري ودراسة تطبيقية
نموذج الأفعال الإنجازية في نصوص ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (الجزائر 2006م)

Legal Linguistics: Theoretical Foundation and Applied Study

مقران فصيح*

جامعة باجي مختار- عنابة (الجزائر)، fecih.mokrane@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/09/21 تاريخ القبول: 2024/02/08 تاريخ النشر: 2024/06/13

ملخص :

تندرج هذه الدراسة تحديدا ضمن مباحث محور الممارسات اللسانية التداولية في الخطابات(نموذج القانون الجزائري). والغاية الخروج باللسانيات التحليلية من دائرة ضيقة في ذاتها إلى فضاء أكثر انفتاحا على الخطابات الإنشائية، والانتقال من المستوى النظري العام إلى المستوى التطبيقي الخاص بالميادين المعرفية. والخطاب القانوني باعتباره بنية لغوية دالة دقيقة محكمة النسيج تتسم بالعموم والشمول والتجريد، جدير بالتحليل اللساني في ألفاظ الأفعال الكلامية الإنجازية التي تتصدر المواد القانونية بوضوح، ولا شك أن من يتولى الصياغة القانونية والتنفيذ والقضاء يتمتع بقدر وافر من الثقافة اللغوية والبشرية والاجتماعية والسياسية.

كلمات مفتاحية: *لسانيات القانون ، التداولية ، الأفعال الإنجازية ، الخطابات الإنشائية.*

Abstract:

This research falls specifically within the topics of the axis of pragmatic linguistic practices in discourses (Algerian law as a model). The aim is to bring analytic linguistics out of the narrow circle in itself into a space more open to structural discourses, moving from the general theoretical level to the specific applied level between fields of knowledge. The legal discourse as a linguistic structure with functional accuracy and good structure, characterized by generality, comprehensiveness and abstraction, deserves linguistic analysis with the words of the verbs of achievement that clearly top the legal materials. There is no doubt that those in charge of legal drafting, implementation and the judiciary have a wealth of linguistic, humanitarian, social and political culture.

***Keywords**: Linguistics of Law; pragmatics; Performative Acts; Constructional Discourses.*

* المؤلف المرسل: مقران فصيح، الإيميل : fecih.mokrane@gmail.com

مقدمة:

الكلام في أبسط صورته لسانيا عبارة صوتية تركيبية دلالية قصدية مقيدة، ولذلك يمكن دراسته حسب إمكانيات اللغة البنيوية تداوليا وفق شروط إنتاجه، وإن القانون حين يكون خطابا موصولا بظروفه أو نصا مفصولا عنها إنما هو الكلام الدال على المعنى (الحكم) بالقصد باعتباره قواعد كلية تجريدية، يصنعه الإنسان؛ لغاية التشريع والتنظيم، وتنفذه هيئة تنفيذية إدارية رسمية، وتقضي به هيئة قضائية رسمية غالبا في الدولة الحديثة.

والغاية هنا الخروج باللسانيات من دائرة لسانية ضيقة في ذاتها إلى فضاء أكثر انفتاحا على الخطابات الإنشائية غير الأدبية، والانتقال من المستوى النظري العام إلى المستوى التطبيقي الخاص، والخطاب القانوني باعتباره بنية لغوية دقيقة محكمة النسيج ،جدير بالتحليل اللساني في ألفاظ الأفعال الكلامية الإنجازية التي تتصدر المواد القانونية بوضوح، ولا شك أن من يتولى الصياغة القانونية والتنفيذية والقضاء، يتمتع بقدر وافر من الثقافة اللغوية.

مادة الدراسة تنتمي من حيث الأنواع التشريعية إلى التشريع غير العادي، يعرف بالتشريع بالأوامر والمراسيم ويتم أثناء عطلة البرلمان، وذلك بين دورتيه العاديتين.

1. ضبط مكونات المادة :

هي عنوان النص ورقمه وتاريخه بوضوح، والديباجة : جهة الإصدار والتأسيس بصيغتي "بناء على وبمقتضى (أي الدساتير والمواثيق والقوانين السابقة مرتبة تاريخيا)، وصيغة الإصدار " يصدر" أو" يرسم "، والفصول والأقسام والمواد وفقراتها، وصيغة النشر في الجريدة الرسمية "ينشر" ومكان وزمان التحرير بصيغة" حرر بـ و في . "

وتكونت المدونة المدروسة: من أمر رئاسي رقم 06،بتاريخ 28 محرم 1427هـ الموافق لـ 27 فيفري 2006م:يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. والمراسيم التنظيمية، وهي: مرسوم 93/06 في 29 محرم 1427هـ الموافق 28 فبراير 2006م: يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ومرسوم 94/06 في 29 محرم 1427هـ الموافق 28 فبراير 2006م: يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، ومرسوم 95/06 في 29 محرم 1427هـ الموافق 28 فبراير 2006م: يتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

2. إطار الدراسة:

إنّ المدونة الجزائرية المختارة نتاج سياقات سياسية معبر عنها بالمأساة الوطنية، كما أنّه من حيث التصنيف القانوني تنتمي إلى القانون الخاص (وليس العام)، وهي من نوع القانون المدني الذي يعد أقدم المدونات القانونية الوضعية لتعلقه بأحوال الأشخاص والأعيان .

وأمّا تقسيم الدراسة فهو على عناصر، منها النظرية، وأخرى تطبيقية، وخاتمة، ونتوسل بنظرية أفعال الكلام(أو اللغة) في اللسانيات والتداولية (أي قواعد النظام واستعمالات النظام)،وذلك لتحقيق هدف الدراسة في المادة القانونية العربية الجزائرية، وهو وصف صياغتها من حيث اختيار المفردات لإنشاء التراكيب، لغاية تفسير طبيعة الفعل والفاعل القانونيين باستعمال مبادئ نظرية أفعال الكلام الإنجازية لارتباطها الوثيق بإنشاء الأفعال المباشر (أو إنجاز الأشياء بالكلمات حسب مقولات المنظرين)، مع العلم أنّ النوع الأول وصفي إخباري لإفادة التقرير. والفرق بينهما كالفرق بين الخبر التابع مدلوله، والإنشاء المتبوع بمدلوله.

اختيارنا للنوع الثاني لأن أكثر لغة القانون، إنما هو إنجازات بالكلمات وهي الأفعال والأسماء الواردة في صدور المواد وتسمى كذلك" الأعمال الاجتماعية "(حسب ريناتش).

3. التّأسيس النّظري للبحث

3.1. النّص والخطاب والخطاب القانوني

النّص ظاهر الخطاب بينما الخطاب هو باطن النّص، والعلاقة بين الخطاب العام والخطاب القانوني علاقة عموم وخصوص صريحتان؛ **الخطاب**: هو متواليات من الأقوال هي مكونات المواد، وخطاب الكلام: متواليات من الجمل هي مكونات المواد/ وحداته المشكلة للفصول والأقسام.

و**الحقوق سابقة للقوانين**، ولذلك فهي طبيعية ثابتة بينما القوانين صناعية متغيرة قابلة للتعديل دوما حسب مستحدثات العصر من الوسائل والموارد والعلاقات .

3.2. اللّغة والقانون:

يجب علينا هذا التنبيه إلى طبيعة القانون زمنيا لأنه لا يسري إلا في الزمن المستقبل ولا يجوز إنفاذه بأثر رجعي، حيث يقول "إلمار دريدغر": »من قواعد التفسير أن النص القانوني يسري على المستقبل، ولا يسري على الماضي بأثر رجعي إلا إذا وجد نص بخلاف ذلك.«[1].

وسيتبين أن اللغة والقانون متلازمان باعتبار البعد الاجتماعي، ومن خواصهما:

- إنّما القانون صناعة لغوية وضرب من النسج المحكم، والنص القانوني حقيقة وليس مجازا وحقه التفسير للفهم على وجه واحد، ولا يقبل التأويل والحمل على أكثر من وجه.
- واللغة ظاهرة اجتماعية وقانون الجماعة، فهي قانون ولا يحق للفرد الخروج عليه، ويظهر بجلاء تلازم دائم بينهما وبين ركن المجتمع وبينهم جميعا وبين " الدولة".
- القانون ليس إلاّ مدونة لغوية لأن الكتابة حجة ونشأت بديلا عن العادات والتقاليد الشفوية، مثلما أنّ الدولة نشأت لحاجة اجتماعية .
- اللغة نظام عام علائقي يحفظ أمن اللسان وتحته نظم صغرى، والقانون كذلك نظام عام يحفظ الأمن، وله سطوة وسلطة على الفرد في المجتمع، واللغة كذلك. والحق أقدم من القانون لكنهما مترادفان عند كثير من الفقهاء، فالقاعدة القانونية والقاعدة الحقوقية بمعنى واحد.

3.2.1. التعريف الإجرائي للغة / اللسان:

اللغة لصيقة بالإنسان يحيا بها مثل الخبز والماء وهي هويته وانتماؤه وبها فقط يكون انسانا، وهي لغات باعتبار الاستخدام في ميادين الحياة، لكنها واحدة باعتبار النظام المشترك والأصل الواحد للبشرية .

أ- **المفهوم حسب " جورج مونان" : هي "نظام** من العلامات الصوتية مزدوج التمفصل خاص بمجموعة بشرية"، وهي "**القدرة** الملاحظة لدى كل الناس على التواصل بواسطة اللغات"، كما أنها "مجموع اللغات البشرية باعتبار خصائصها المشتركة"، "وكل زوايا النظر الوصفية أو التفسيرية المتعلقة بكل المظاهر اللسانية والنفسية والاجتماعية".

- المعنى الفلسفي المجازي : "قدرة على التواصل حتى بواسطة أنظمة أخرى غير لغوية. أي وظيفة رمزية".[2]، والمفهوم التطبيقي: "مجموعة فرعية للغة الطبيعية المستخلصة لأغراض بيداغوجية ".[3]

الجدول 1: تصنيف اللغة حسب جورج مونان 2012

اختبار		الأصناف	التعاريف المختارة
اللغة	01	لغة استعمال	هي الموافقة للغة التخاطب
	02	لغة اصطناعية	هي اللغة الملحقة مقابل اللغة الطبيعية
	03	لغة أم	هي التي انبثقت عنها عدة لغات عبر التاريخ

	04	لغة الأمومة	هي اللغة الأولى لشخص ما حتى وإن لم تكن لغة أمه
	05	لغة برمجة	نظام من العلامات لكتابة برنامج لتنفيذه من قبل جهاز آلي(تجميع أو تأليف)
	06	لغة بينية	لغة اصطناعية مكونة من السمات المشتركة بين اللغات، أو لغة طبيعية انتشارها واسع تستخدم في الترجمة ، وهي لغة خاصة في الترجمة الآلية (تسمى دولية / أو محورية)
	07	لغة محدودة	لغة جماعة الإقليم لا توافق أي بنية سياسية أو وطنية
	08	لغة مختلطة	لغة تنتقل من الآباء إلى الأبناء لا تتميز اللغة الهجين.
	09	لغة مزيج	هي لغة علاقة تولّدت عن الحاجة إلى التواصل بين مجموعات ذات لغات أمومة مختلفة
	10	لغة مشتركة	تشير إلى كل لغة مختلطة للعلاقة
	11	لغة مصاحبة	أنظمة تواصل إيمائية وحركية غير لسانية
	12	لغة هجينة	تطلق على اللغة المزيجة، لكن اللغات الهجين أقل اختصاصا في استخداماتها من اللغات المزيج(مثال اللغة في المغرب أثناء فترة الاحتلال)
	13	لغة مصدر / وهدف	في الترجمة : الأولى التي نترجم عنها ، والثانية التي نترجم إليها
	14	لغة وثائقية	هي لغة اصطناعية موجهة إلى إعادة إنتاج نصوص في لغة طبيعية مكيفة ووحيدة المعنى ... تتضمن المفاهيم الأساسية لحقل ما.

المصدر: جورج مونان ، معجم اللسانيات ، ترجمة : جمال الحضري ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت-لبنان، ط1، 2012م/1433هـ . (م ، ن) ص : 372- 377.(بتصرف).

ب- التعريف الإجرائي للقانون :

ب-1- خصائص القانون المحلي (الوطني):

القانون المحلي مقابل القانون الدولي وبينهما اختلاف، ومن خصائص القانون المحلي حسب رنيه جان دوبوي " القانون الداخلي قانون طاعة وامتثال، يهيمن على الأشخاص الذي يمكن إرغامهم على احترام القانون بطريق القوة إذا اقتضى الأمر وبواسطة الأجهزة الإدارية المختصة ".[4]

ب-2- تعريف القانون اجرائيا:

كثيرا ما يتداخل مفهوم القانون مع مفهوم الحق في اللغة الانجليزية خاصة " Law - rights"، وفي اللغة الفرنسية " loi-droit ".

ومن تعريفات القانون :

- " مجموعة القواعد والضوابط التي تتولى تنظيم العلاقات الاجتماعية وضبط سلوكيات الأفراد داخل المجتمع، ويترتب على مخلفتها جزاء (عقاب)، والهدف منها ضمان وحماية أمن المجتمع وفرض التعايش بين كل مكوناته"، ويشير التعريف إلى الطابع الاجتماعي للقانون والطبيعة الاجتماعية للإنسان، ومن ثم كانت القواعد القانونية حاجة انسانية.
- **القانون هو القاعدة الحقوقية (محمد طي 2009م) :**

عند محمد طبي كلمة القانون هي البديلة عن كلمة القاعدة الحقوقية ، وحسب هذا الفهم القاعدة القانونية والقاعدة الحقوقية شيء واحد .

- **تعريف القاعدة الحقوقية (la norme Juridique في الفرنسية) عند " كلسن ":**

" القاعدة الحقوقية هي المعنى المعطى لجملة حقوقية "، **والتسمية عند "الفقيه موريس دوفرجيه "القاعدة القانونية .**

" وهي قاعدة سلوكية تفرض السلطة إلزامية اتّباعها تحت طائلة الجزاء، وهي ترمي إلى تأمين النظام والعدالة بين الناس في المجتمع".[5]

- **القانون** " قواعد العمل الصائب، ويشمل القانون(مدونة القواعد القانونية) والعرف (مجموع قواعد السلوك الشفوية)"[6] ، والمراد عند إطلاق لفظ القانون دون تخصيص " فهو القانون العام (أي مجموع الأحكام غير المدونة) .
- **ويعرّف القانون العام** كما يأتي : " مجموعة أحكام ونظريات فقهية **غير مكتوبة** نشأت واستمدت سلطانها من العرف المتوطد في البلاد منذ زمن بعيد . وهي تنظم المبادئ **والقواعد اللازمة** للمحافظة على أرواح الأشخاص وأموالهم وحقوقهم ".[7]

3.3. قانون اللغة ولغة القانون(اللغة قانون والقانون لغة)

3.3.1. قانون اللغة :

نظام اللغة العربية مبني على ثلاثة قوانين : قانون النوع(قواعد التذكير والتأنيث) ، وقانون العدد(قواعد الإفراد والتثنية والجمع)، وقانون الإعراب(قواعد الجملة النحوية) وهي : المرفوعات والمنصوبات والمجرورات والمجزومات.

3.3.2. سمات لغة القانون (جملة المادة الحقوقية) :

أ- " طبيعة الجملة القانونية أساسا وصفية وخبرية تحتمل الصدق والكذب" **والمثال :** من يقتل شخصا متعمدا يُحكم عليه بالإعدام".

ب- " القاعدة الحقوقية تقريرية إرادية ،ولا تحتمل الصدق والكذب ،أي حكم للتنفيذ أساسا" **والمثال** : من يقتل شخصا متعمدا يجب أن يُحكم عليه بالإعدام "[8]. و" مفهوم القانون لا ينفصل عن مفهوم **الثقافة**[9] (عند موريس دوفرجيه).

ج- " أنماط ثقافية (عند **الأنجلوسكسون**) تبدو كمجموعة **قواعد سلوكية** في الحياة الاجتماعية. وهذه القواعد السلوكية الجماعية تسمى **ضوابط**"[10]. وتسمى عند الفرنكوفونيين " الأدوار الاجتماعية".

ومن أمثلة القواعد السلوكية المشتركة المقبولة من المتفاعلين في الحياة كما وردت عند " دوفرجيه" هي : " عندما يتبادل شخصان السلام "." عندما يفسح الشاب مجال المرور للأكبر سنا" ." عندما يمتثل السائق لصفّارة الشرطي " ." عندما يدعو رجل امرأة إلى العشاء" ." عندما يحضر المسيحي قدّاس الأحد"." ويمكن أن نظيف: عندما يحضر المسلم صلاتي الجمعة والعيدين" .

د- " يرتكز على قيم من نوع خاص التمييز بين الأضداد : العدل/ اللاعدل...

هـ- " يتحدد بطبيعة العقوبات المطبقة عند خرق الضوابط".

و- يتحدد في الأمم الحديثة بنمط إنشاء الضوابط(منظمة/ مؤسسة).

3.4. اللّسانيات والخطاب القانوني.

3.4.1. أنواع لغة الخطاب القانوني (أو المستويات):

لغة الخطاب القانوني على ثلاثة أنواع حسب اجتهادات فقهاء القانون:

- **لغة الخطاب التشريعي**: وهو ما تنتجه السلطة التشريعية أصالة بصورة عادية، وقد يحدث الاستثناء ويتم إنتاج هذا الخطاب من رئيسي الدولة والحكومة عن طريق الأوامر والمراسيم .
- **لغة الخطاب القضائي**: تتجلى في مجموع مدونة الأحكام القضائية في مختلف المحاكم والمجالس القضائية، والاجتهادات الصادرة عن المحكمة العليا في الدولة، ويعد لغة ثانية على لغة القانون.
- **لغة الخطاب العلمي**: يتحول فيها الخطاب القانوني مجالا للبحث والدراسة، ويعبر عن الحقوق بصياغة المواد القانونية وتنفيذها والقضاء بها وفق توزيع السلطات الرسمية حسب اختلاف الدساتير لاختلاف النظم السياسية.

3.4.2. خصائص لغة النص/ الخطاب القانوني:

لغة القانون عامة وهي قوانين كلية مجردة وقابلة للتعميم على نصوص القانون بلغات شتى كالإنجليزية والعربية وغيرهما، وأخرى خاصة بلغة الدولة تتأثر بنظامها التشريعي كما تؤثر في صياغة قوانينها (مثال اللغة العربية حين تكون من مصادر التشريع ووسيلة وغاية في النظام التشريعي)، ومن خصائص اللغة القانونية المشتركة كما تناولها" الفقيه محمود محمد علي صبره" في كتبه ومقالاته، ونحن نختار منها بإيجاز[11] " مسائل **العنوان والديباجة** (التأسيس التشريعي) **والتعاريف** "، دون أن نلزم بها أحدا:

أ- **العنوان على نوعين :**

- **العوان الطويل:** عبارة تتصدر في الأصل مشروع القانون (long title) مع الدقة والوضوح .
- **العنوان القصير:** به يعرف نص القانون ويرد طي المواد القانونية.(short title) مع وجوب الدقة والوضوح.

والشرط فيهما : الوضوح والدقة الذين يفضيان إلى اليقين (أو **ما يشبه اليقين**- والكلمة من الفقه القانوني).

ب- **ديباجة القانون:** تعبر بشكل مباشر عن هوية التشريع وتختلف باختلاف النظم التشريعية للدول ولها جملة خصائص وشروط عامة .

ومن شروط صياغة الديباجة **على الترتيب** :

- باسم الشعب، (لأنه صاحب السيادة والسلطة). رئيس الدولة أو الملك أو الأمير ـ بموجب الميثاق أو قوانين أخرى أسمى ـ بموجب الصّلاحيات المخولة دستوريا. بناء على وبمقتضى كذا (القوانين السابقة). وبعد الاطّلاع على ... أو التشاور مع / بين ... ـ **عبارة الإقرار:** وهي صيغة الفعل القانوني التنفيذية منها " يقرر، ويأمر، ويرسم ...
- **ملاحظة** : وقد لمسنا قوة أفعال الكلام في جل خطابات الرئيس بومدين السياسية - رحمه الله - منها حين يقول " قررنا" بصيغة الماضي .

يعني لقد أنجزنا شيئا بالفعل، ولذلك من النادر أن يستخدم صيغتي الحال والاستقبال ولا مجال للسين وسوف في خطاباته على علمنا .

ج- **التعاريف :**

تعد من مستحدثات تطور الفكر القانوني المنهجي في العالم لأنها تساعد الصائغ في مهمته وتعين القارئ على الفهم للمواد القانونية، والأمر يخص الكلمات الدائرة بكثرة في النص المقصود بالإصدار وتحقق غاية علمية وعملية معا .

ج-1- تحقيق التعاريف الأهداف الآتية :

- تفادي التكرير(بتقليل الألفاظ إلى الحد الأدنى غير المخل).
- تفادي الاحتمال (أي الذي يؤدي إلى التعارض والتناقض).
- توخّي الدّقة (حتى لا يجرؤ القارئ على الاجتهاد مع النص) .

ج-2- أنواع التعاريف القانونية :

- **التعريف المعجمي** (لغوي) (التعريف العربي يقتضي المعجم العربي).
- **التعريف الاصطلاحي** (علمي/ حسب الميدان) :
  - تعريف اصطلاحي كامل (كذلك في اللسانيات).
  - تعريف اصطلاحي جزئي (كذلك في اللسانيات).

وهناك أنواع أخرى وتقسيمات على أسس مغايرة كالإجرائي... وكل الذي نذكره هنا لغاية الإفادة في اللغة والأدب والنقد، والسؤال الجوهري هنا: ما هي اللغة الأصلية في تحرير النصوص القانونية؟ والجواب أحد أمرين: الأول هو الصياغة باللغة العربية الوطنية الرسمية ثم تتم الترجمة إلى اللغة الفرنسية. والثاني هو الصياغة باللغة الفرنسية ثم تجري الترجمة إلى اللغة الوطنية من اللجان المختصة في التشريع في الحكومة و البرلمان للمناقشة والمصادقة فالإصدار في الجريدة الرسمية، ومن المستبعد أن تجري الصياغة النهائية للنص باللغتين من لجنتي صياغة في الوقت نفسه.

ج-3- طرق التّعريف :

- التعريف الجامع (المانع كذلك).
- تضييق المعنى (دلالة اللفظ) .
- التّخصيص (وهو لما كان عاما في علم الأصول).

والمثال : أفريقي يعني مواطن زامبي أو زمبابوي).

د- توسيع المعنى (تفصيل المجمل عند الأصوليين)، **والمثال** : كل شخص أحد أبويه ينحدر من أصل أوروبي).

هـ- إزالة الشك (لسد الفراغ).

و- الاختصار والاختزال "[12].

3.5. لسانيات القانون إجرائيا.

يرد مصطلح اللسانيات مخصصا بالإضافة أو بالوصف " اللسانيات القانونية"، كما يرد مرادفا « للسانيات القضاء/ واللسانيات القضائية " حسب اختلاف الترجمات عن اللغتين الفرنسية أو الانجليزية.

لأنّ اللسانيات في غيرها من الميادين المعفية تُعد من فروع اللسانيات التطبيقية، أحصى منها أحمد شفيق الخطيب "أكثر من سبعين "[13] أوردها مرتبة أبجديا ومعرّفة بدقة عالية .

وعند الرجوع إلى " **جرار كورني**" وجدنا استخدام " لغة القانون واللغة القضائية بمعنى واحد " حيث يقول عن " لغة القانون(أي الكلام القانوني) : " هل توجد لغة قضاء يمكن وصفها بالحدث اللغوي النوعي الذي يشكل أرضية للدراسة؟ "[14].

ثم يجيب بإثبات وجودها ويقدم الدليل ويقول في موضع آخر : " توجد لغة القانون، لأنّ القانون يعطي المعنى الخاص لبعض الكلمات، ومجموعها يكون مفردات القضاء ... ولأنّ القانون يتلفظ بطريقة مخصوصة ، ومجموع الملفوظات تعطي جسم الخطاب القانون كما في كل الخطابات".[15]

3.6. لسانيات القانون التّداولية :

المراد هنا " اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني(وتعني دراسة اللغة من وجهة نظر الإمكانيات البنوية للغة)، وبينها وبين التداولية عند أهلها اختلاف (لأنّها تعني شروط استخدام اللغة في الموقف الاجتماعي)"[16].

ونستنتج التعريف "**لسانيات القانون التداولية** : دراسة لغة النصوص القانونية المدونة (أو الشفوية العرفية) من زاوية إمكانيات اللغة نفسها.

تعد اللسانيات القضائية – عند أولسون- احدى تطبيقات اللسانيات، وما دام القضاء يجري في المجتمع أمام السلطات القضائية باستخدام اللغة في المواقف الاجتماعية أثناء المحاكمات. ويعرفها باختصار : " بالغلم الشامل لحقول دراسية عديدة ، واللساني القضائي – بذل – يعتبر ممارسا عاما وأحيانا أخرى متخصصا ... ومن المحتمل أن تكون أية مادة لغوية ملفوظة نصا قضائيا"[17].

3.7. أفعال اللّغة الإنجازية والقانون.

اختصر عبد الحميد آل حفيز "النظرية التداولية في معادلة هي: «أن نقول قولا = أن نتخذ عملا [فعل]؛ واللفظ من أصل لاتيني أطلق على المتمرس في القانون، ثم أخذه

الرومان عنهم (اليونان) وتعريبه صوتيا براغماتيكوس) وجذره دال على العمل أو الفعل أو الفائدة»[18]، فالتداولية عنده "مذهب لساني تواصلي"

3.7.1. التّعريف بعناصر النّظرية:

" التكلم بشيء ما (كلمة أو جملة) هو فعله وإنجازه"[19].

والشّرط عنده في العبارة الدلالة على معنى، ولذلك أبعد من النظرية كل الملفوظات الخالية من المعنى وما كان منها فاسدا لإساءة استخدامه. و**الخلاصة** كما رسمها:" التلفّظ بشي ما by saying:؛ هو إنجاز شيء ما in saying"[20].

أمّا المراد بأفعال **الكلام** الإنجازية - أو اللغة والمعنى واحد- فهي ما يقابل الأفعال الخبرية/الوصفية[21](هي الإنشائية عند " جون لونغشو أوستين" و**الابتكارية** عند الأصوليين العرب القدامى والإحداثية في الفقه القانوني بمعنى حيز التنفيذ) والفعل الإنجازي صيغة وحدث في اللغة والقانون واللسانيات، ويصنف باعتبار القوة والضعف كما سيأتي لاحقا.

3.7.2. تصنيف قوة أفعال الكلام :

جعلها "أوستين"[22] على خمسة أصناف مرتبة من أعلى إلى أدنى نوجزها مع تصرف في الصياغة للتقريب :

- **أفعال القرارات** : مجموع الأحكام وقرارات القضاء الصادرة عن مختلف المحاكم الوضعية أو الشرعية .
- **أفعال الممارسات**: أعمال التنفيذية لمختلف التشريعات والقوانين والنفوذ والتعيينات والأوامر والتوجيهات التنفيذية .
- **أفعال الإباحة**: منها أفعال الوعود والكفالات والضمانات والتعهدات (لا وجوب ولا منع فيها).
- **أفعال الأوضاع**: حالات السّلوكات الفردية والجماعية والأعراف كالتّهاني والتّعازي والسباب.
- **أفعال العروض**: يسمّيها أوستين" المعروضات" وهي عبارات وصفية لغرض الحجاج والنقاش نذكر من أمثلتها قديما: اعلم أنّ، وهل تعلم، ولتعلم يرحمك الله. **ومن الخطابات الحديثة** : نرى أنّ، ونحسب أنّ، ومن المعروف، ومنطقيا، ويحسن بنا، ويجب أن نعلم... ولقد لاحظ أوستين نفسه نسبية نموذج التّصنيف وصعوبة التّحديد في النوعين الرابع والخامس.

ونذكر تصنيفين للأفعال الكلامية الإنجازية لأنها موضع التنظير والتطبيق كما يأتي:

أولا: عند مرتضى جواد كاظم (الفعل الكلامي الإنجازي): وقد خصص البحث الأول من الفصل الأول لها[23].

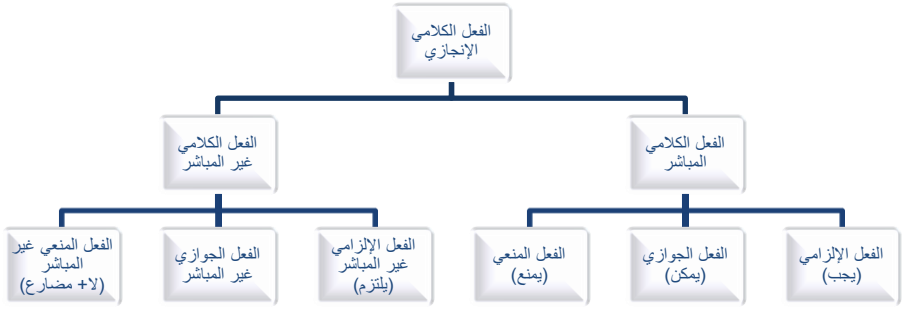

ثانيا: عند عبد الحميد آل حفيز (والمصطلح "التوجيهات") وهو ما نميل إليه[24].

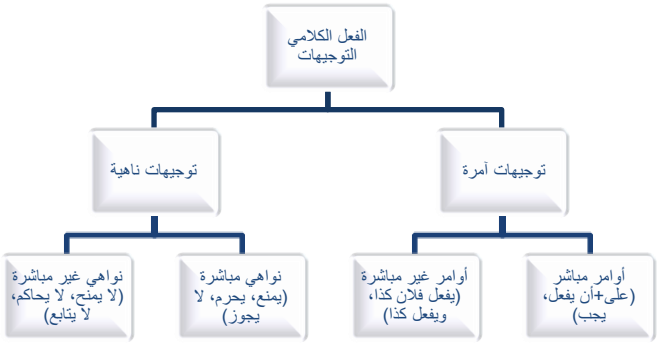

3.8. مفهوم السلم والوئام المدني :

مفهوم المصالحة يجمع دلالتي السلم والوئام، ويمكن تصنيف قانون المصالحة الوطنية في مستوى المرسوم التشريعي الذي يصدر عن رئيس الدولة في حالات خاصة خارج الدورتين العاديتين للمجلس التشريعي.

السلم والسلام بمعنى واحد من مادة مشترك (س ل م)" وهما حالة من الأمن والاستقرار والتفاهم (ضرب من الوئام والتآخي)، تسود المجتمع المحلي أو العلاقات بين الدول، والسلم المحلي والدولي أساس التنمية والتقدم، وهو قيمة عليا ومطلقة، والسلم والأمن يمنعان الحرب داخليا وخارجيا ..."[25].ومن الغريب أن المعجمات السياسية والاجتماعية والبشرية والثقافية تهمل اصطلاحات" الوئام المدني والمصالحة الوطنية وقانون الرحمة ، وكلها من استعمالات الدولة الجزائرية .

3.9. مفهوم المصالحة الوطنية (الجزائرية)

المصالحة (مفاعلة لإفادة المشاركة) من الصلح (بضم الصاد) في **أصل الوضع** " إنهاء الخصومة والاتفاق بعد النزاع "[26]،وهذا التعريف الأصلي أقرب إلى وصف الحالة الجزائرية السياسية السائدة في العقد الأخير من القرن العشرين، وما يشبهها سابقا في تجارب الدول كاليونان ويوغسلافيا وجنوب أفريقيا ...

أمّا عن التعريف **الاصطلاحي** في الفقه السياسي فهو التصالح بين طريفين فأكثر، وقيل" عقد الصلح، هو عقد للتسالم والتراضي بين شخصين، ويكون العمل على طبق ما اتّفقا عليه وهو لازم على الطرفين"[27]. مع علمنا أنّ المصالحة هي أحد الأركان الخمسة للعدالة الانتقالية حسب نصوص القانون الدولي الإنساني .

3.10. مفهوم العدالة الانتقالية :

" العدالة الانتقالية مفهوم اجتماعي سياسي وقانوني ،وعملية برزت بعد الحرب العالمي الثانية لجبر الأضرار الجسدية والنفسية، ثم تكررت في بلدان التي شهدت حروبا أهلية وحراكا سياسيا للانتقال الديمقراطي لاسترداد حقوق المتضررين ورد الاعتبار من أجل التصالح والتسامح وإقرار حالة السلم والأمن .

وشهد العالم تجارب دولية كثيرة - تقارب الثلاثين - منذ الحرب العالمية الثانية إلى الربع الأول من القرن 12م . ومنها يوغسلافيا ورواندا واليونان وجنوب أفريقيا ... ودول عربية منها العراق ومصر وتونس والجزائر، وبعضها يسير نحو تحقيق العدالة الانتقالية منها سوريا واليمن وليبيا...وغيرها من البلدان التي **عاشت انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان** .

والتعريف بالخصائص والأركان كما يأتي :

- **خصائص العدالة الانتقالية : "** اعتماد المقاربة الشمولية المتكاملة ، والإبقاء على التوازن المطلوب لتجنب تكرار المأساة ، وكون الضحية مركز العدالة الانتقالية "[28]
- **أركانها الخمسة** : وهي كما تحدد في القانون الدولي الإنساني « المحاسبة (للجناة / الفاعلين) ، والكشف عن الحقيقة (كاملة) ، وجبر الضرر (الخواطر) ، وإصلاح المؤسسات ، والمصالحة الوطنية ".[29]

4. الدراسة التطبيقية.

تجرى كما أشرنا سابقا في مدونة نصوص ميثاق السلم والوئام المدني والمصالحة الوطنية.

إذا كانت المقاربة النّظرية تؤسّس للقواعد والضوابط، فإن الدراسة التطبيقية ما هي من الناحية الإنجازية سوى تنفيذ تلك المبادئ على **النص/ الخطاب** مجال البحث من الناحية الإجرائية.

4.1. المقاربة التقابلية للنص بين العربية والفرنسية.

لاحظنا أنّ الجملة القانونية وصيغ الأفعال مختلفة في النّصين العربي والفرنسي بين الفعلية والإسمية- بغض النّظر عن اللّغة الأصل واللّغة الفرع وإن كان من النادر تحرير النصين أصالة باللغتين في وقت واحد، والأمر في صلب السياسة اللغوية ومن شؤون صناع القرار- وما كان تركيبا فعليا في المواد القانونية العربية فهو تركيب اسمي في النصوص الفرنسية، ولا غرابة لأن بنية نظام الجملة متباين في اللغتين ، لكننا وجدنا تماثلا في استخدام صيغ المصادر في صدور المواد- **والأمثلة** : المادة الأولى من الأمر، الفقرة 1 تنفيذ، والفقرة 2 تجسيد ومثلهما في الفرنسية.

وأمثلة صيغ الأفعال في العربية مقابل صيغ الأسماء في الفرنسية: الجملة " تقتضي الدعوى العمومية ... والجملة الفرنسية: الدعوى العمومية تقتضي...في المواد الآتية "من 4 إلى 9 ".

4.2. صيغ ألفاظ القانون بين الفعلية والاسمية.

جدول بياني للصيغ الكلامية الفعلية (وهي الغالبة) والإسمية على قلتها :(لم نشأ تخصيص جدول مماثل للصّيغ الإسمية نظرا لقلتها وسيأتي تعليل الكثرة والقلة لاحقا). وغلبة الصيغ الكلامية الفعلية الإحداثية في لغة القانون أمر منطقي لوقوعها في حيّز التنفيذ.

الجدول 2: الصيغ الكلامية الفعلية

رقم	الجملة القانونية (المادة القانونية)	المادة- الفقرة	الصيغة الإحداثية	تعليق لساني
01	يهدف هذا الأمر...	1	يهدف	-
02	تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم ...	1	تنفيذ	-
03	تجسيد تصميم الشعب ...	1	تجسيد	-
04	تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل ...	2	تُطبَّق	البناء للمجهول
05	تختص غرفة الاتهام في الفصل في المسائل الفرعية	3	تختصّ	-
06	تنقضي الدعوة العمومية ...	من4 إلى9	تَنْقضي	
07	لا تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها...	10	لا تُطبَّق	النفي بلا- البناء للمجهول
08	يعود المستفيدون من اقضاء الدعوى العمومية ..إلى بيوتهم...	11	يعود	-

09	يقصد في مفهوم هذا الفصل بالسلطات المختصة على الخصوص	12	يُقصَد	البناء للمجهول
10	يتعين على كل شخص أمام السلطات المختصة	13	يتعين	فعل وجوب
11	يجب على السلطات المختصة	14	يجب	فعل وجوب
12	إذا مثل الشخص أمام السفارات .. يجب على هذه الأخيرة ...	14 - ف2	إذا مثل – يجب على	صيغة شرطية ملزمة
13	تخضع حالات انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها ...إلى *القواعد* الآتية ...	15	تخضع	-
14	- إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي ...	-	-إذا كان -	-
15	- إذا كانت الأفعال موضوع التحقيق... يجب ...	-	يجب	قواعد بصيغ الشرط القانونية
16	- إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو فيد أو مداولة ...	-	- -	-
17	- تطبق القواعد المنصوص عليها في الحالة 3...		تُطبَّق	البناء للمجهول للعلم بالفاعل القانوني.
18	يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا ... من العفو طبقا لأحكام الدستور ..	16	يستفيد	البناء للمجهول
19	- يستثنى ... الأشخاص... الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية...أو ...	-	يُستثنَى	- -
20	يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم ...	17	يستفيد	-
21	يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيضها...كل شخص محكوم عليه ...	18	يستفيد	-
22	يستفيد بعد الحكم النهائي ... كل شخص محل بحث ...	19	يستفيد	-
23	يتعرض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود كل من استفاد ...	20	يتعرض	-
24	تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق ...في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحطام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني ...	21	تُلْغَى	البناء للمجهول
25	يتعرض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود كل من استفاد من أحكام المادة 21 أعلاه	22	يتعرَّض	-
26	تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق المتخذة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني...	23	تُلْغَى	البناء للمجهول
27	تتخذ الدولة كلما دعت الحاجة الإجراءات ... من أجل رفع كل عائق ...	24	تَتّخِذ	
28	لكلّ من كان موضوع إجراءات إدارية للتسريع ... الحق في إعادة إدماجه إلى عالم الشغل ...	25	لكل من... الحق في	الصيغة شبه جملة

29	تمنع ممارسة النشاط السياسي بأي شكل... **على كل** شخص مسؤول عن الاستعمال المفرط للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية ...	26	تُمنَع	الفعل مبني للمجهول
30	كما تمنع ممارسة النّشاط ...على كل من شارك في الأعمال الإرهابية...	26- ف 2	تُمنَع	الفعل مبني للمجهول
31	يعتبر ضحيّة المأساة الوطنية الشخص الذي يُصرَّح بفقدانه في الظّرف الخاص ...	27- فـ2	يُعتبَر/ يُصرَّح	البناء للمجهول
32	تخوّل صفة ضحية المأساة .. الحقّ في التصريح بالوفاة بموجب حكم ...	28	تُخوِّل	-
33	بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها .. تُطَبَّق الأحكام الواردة ... في المادة 28...	29	بغض النظر -تُطبَّق	-
34	يُصرَّح بموجب حكم قضائي بوفاة كلّ شخص انقطعت أخباره ولم يُعثَر على جثته بعد التحريات ..	30- فـ2	يُصرَّح- يُعثَر	-
35	- تُعدُّ الشرطة القضائية محضر معاينة فقدان الشّخص المعني .. و تُعدُّ المحضر إلى ذوي حقوق المفقود ..	-	تُعِدُّ - تُعِدُّ	-
36	يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 30...رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة ...	31	يجب - رفع	-
37	يُصدر**الحكمَ القاضي** بوفاة المفقود بناء على طلب من أحد ورثته أو شخص ذي مصلحة أو النيابة العامة ...	32	يُصدِر	-
38	يَفصل القاضي المختص ابتدائيا ونهائيا في أجل لا يتجاوز شهرين	-	يَفْصِل	-
39	يُمكن أن يكون الحكم بالوفاة موضوع طعن ...	33	يُمكِن	من أفعال الجواز/
40	- وتَفصل المحكمة في أجل لا يتجاوز 6 أشهر ...	- -	تَفصِل	-
41	تُمنح المساعدة القضائية بقوة القانون بناء على طلب أحد المذكورين في م 32...	34	تُمْنَح	-
42	تتحمل ميزانية الدولة الحقوق المستحقة للموثق...	35	تتحمّل –	
43	ويُعفى العقد من حقوق الطابع والتسجيل ...	-	يُعفَى	-
44	يجب أن يُحرَّر الحكم النهائي بالوفاة في سجلات الحالة المدنية بناء على طلب النيابة ...	36 - فـ2	يجب – يُحرَّر	البناء للمجهول .
45	- وتترتّب عليه مجموع الآثار القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول...	- -	تترتّب	-
46	زيادة على الحقوق والمزايا المنصوص عليها... لذوي حقوق الأشخاص ضحايا المأساة ... الحق في تعويض تدفعه الدّولة	37	زيادة على	-
47	- **التعويض** المنصوص عليه في المادة 37 يَحُول دون المطالبة بأي تعويض آخر ...	38	التعويض - يَحُول	-

المصدر: من اعداد الباحث

4.3. تحليل أفعال الكلام باعتبار الدلالة الزمنية .

المراد ظروف الزمان التي تجري فيها الأفعال منها ما يدل على الحال ومنها ما هو في الماضي أو في المستقبل، لكن لغة تقتضي الكتابة بصيغة الحاضر والمستقبل المطلق لأن المخاطب بالمادة القانونية انسان الحاضر والمستقبل والعلة أن القانون لا يُنفذ بأثر رجعي .

4.4. أفعال الكلام باعتبار الفاعل (القانوني).

المراد هنا الفاعل اللغوي الحقيقي أو المجازي، والفاعل هو المقصود بالكلام وليس صانع الكلام، لأن صدور النص القانون للتنفيذ منذ تاريخ يستلزم القيام بالفعل من المتلقي .

4.5. تحليل أفعال الكلام باعتبار القوة الإنشائية (أي إنجاز الحكم الصريح المباشر)...

- **عينة الأفعال الإنجازية الموجبة** (ما دلّ منها على الإلزام).
- **عينة الأفعال الإنجازية المجوزة** (ما دلّ منها على الإباحة).
- **عينة الأفعال الإنجازية المانعة** (ما دلّ على الحظر).

وهذه بعض أمثلة أفعال الوجوب وأفعال الجواز وأفعال المنع كما وردت في الجدول الاستقرائي على سبيل الاستقصاء، ونحن نقتطع منها لضيق المجال:

أولا: الفعل الإنجازي الدال على الوجوب:

(يتعين، يجب، يستثنى، يتعرض، تلغى، تطبق، يحول....)

- يتعين على كل شخص ...(المادة 13).
- يجب على السلطات ...(المادة 14)
- يستثنى الأشخاص ... (المادة 16)
- يتعرض إلى ... كل من ... (المادة 20)
- تلغى إجراءات الحرمان (المادة 23).
- تطبق الأحكام الواردة ... (المادة 29)
- يحول دون المطالبة ... (38)

ثانيا: الفعل الإنجازي الدال على الجواز: (يستفيد، لكل، يعتبر، يمكن، زيادة على)

- يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم.... (المادة 16).
- يستفيد من استبدال العقوبة كل ... (المادة 18).
- يستفيد من الحكم النهائي كل ... (المادة 19).
- لكل من كان ... الحق في... (المادة 20).

- يعتبر ضحية المأساة الشخص... (المادة 27).
- يمكن أن يكون الحكم بالوفاة... (المادة 33).
- زيادة على الحقوق... الحق في... (المادة 37).

ثالثا: الفعل الإنجازي الدال على المنع (النهي): (ونعد الشرط منه): (لا تطبق، إذا ماثل، إذا كان، إذا كانت).

- لا تطبق الإجراءات (المادة 10).
- إذا مثل الشخص يجب (المادة 14).
- إذا كانت الأفعال موضوع ... يجب ... (المادة 15).

خلاصة القول إن الأفعال الإنجازية الموجبة (الملزمة) للمخاطب بنص المادة كثيرة التواتر مع البناء لغير المعلوم باعتبار الفاعل المعنوي (السلطة المنفذة للقانون)، بينما الأفعال الإنجازية الدالة على الجواز متوسطة التواتر، وأما الأفعال الدالة منها على النهي فقليلة نادرة، لأن الغاية الصفح والتسامح، والتصالح، وطي صفحة الماضي، وعفا الله عما سلف بغض النظر عن الجناة والضحايا في حقبة المأساة.

والنتيجة أنّ الأنواع السبعة لا تخرج عن ثلاث على سبيل الإجمال، وهي: أفعال الوجوب/الإلزام، وأفعال الإباحة/ الجواز، وأفعال المنع/ الحظر.

- خاتمة :

- **هناك تداخل وتنافر** بين المدركات اللغوية والمدركات الحقوقية، وارتباط ما هو حقوقي بالمصطلح اللغوية وما هو قانوني كذلك.
- دور المصطلح اللغوي ثابت في الصياغة الرصينة للقواعد القانونية الموجبة لاحترام الحقوق من جميع أفراد المجتمع .
- **هناك ترابط بين سلطة اللغة وقوة** القانون وكلاهما يؤدي إلى الإذعان الطوعي أو الخضوع بالإكراه أو الاستجابة والطاعة المشروعة (عرفية) والقانون هو الحامي للحقوق المكتسبة دون الحقوق الطبيعية (قد لا تحتاج إلى حماية قانونية).
- **اللغة أداة حية لصيقة** بالمجتمع بها يحيا ويتواصل ويتبادل، والقانون يستهدف المجتمع كذلك وهو القاسم المشترك، وقد يكون محل نزاع بينهما، واللغة هي نفسها لغة القانون ولغة الحقوق والثقافة (تموت بالإهمال وتحيا بالاستعمال).
- **تتميز اللغة العربية بأنظمة القواعد** الصارمة نحويا وصرفيا ومعجميا ودلاليا، وهي قادرة على توفير احتياجات القانون اللفظية والاصطلاحية.

- **جل أخطاء الفهم والتأويل للمصطلح القانوني** ناتجة عن ضعف الإدراك لأنظمة اللغة وفقر الثقافة للقانونيين المحررين والمترجمين وصناع الصياغة.
- **المنظومة القانونية ما هي إلا انعكاس لمنظومات لغوية** واجتماعية وثقافية وحضارية، تشكل مجتمعة مصادر القانون، والجهل بالمصادر يؤدي حتما إلى سوء الفهم ومنه سوء الحكم القضائي.
- **هناك توالد وظيفي في جدلية تنامي المدرك والمصطلح القانوني**: أي الحق متحرك ومتنامي ينشأ وينمو ويستعمل، وينقضي وعلى اللغة مسايرة ذلك .
- **التفسير اللغوي أصل للتفسير القانوني**، لتحديد المدركات بدقة ووضوح على الرغم من تعدد التفاسير القانونية اختلاف المدارس (التاريخية، العلمية "نصية").
- أما ورود الأفعال المبنية لغير الفاعل غالبا فيفسره الشخص المعنوي المتمثل في السلطة التنفيذية المسؤولة عن الإنفاذ من طريق السلطة القضائية التي تحكم بالمادة القانونية وقد يقتضي الأمر الإنفاذ لأحكام القضاء بتدخل قوة الدولة العمومية.

5- الاختلاف بين الصياغة الجامدة والصياغة المرنة يقتضي قراءة جامدة وأخرى مرنة، وكذلك ضيق النظر وسعة النظر، واختلاف التقدير للمعنى حسب روح القانون أو شكله، وهناك دوما مسلك ثالث هو المساواة بين الشكل والمضمون.

6- الإحالة والتهميش:

---

[1] - إلمار دريدغر، تفسير القوانين: النص والسياق والتفسير المقاصدي، ترجمة: محمد أحمد سراج وأحمد علي ضبط، مركز نهوض، الكويت، لبنان، 2021، ص 461.

[2] - جورج مونان ، معجم اللسانيات ، ترجمة : جمال الحضري ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت لبنان، ط1 – 2012م/1433هـ .ص: 372.

[3] - معجم اللسانيات (م ، ن) ص : 372.(مع بعض الترف في الصياغة)

[4] - رونه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1983م ص: 6،5.

[5] - محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، نشر المؤلف،(د.ب.ن).ط6 - 2009م).ص: 14.

[6] - جاك غودي، منطق الكتابة وتنظيم المجتمع ، ترجمة عماد شيحة ، هيئة البحرين للثقافة والآثار، المنامة، مملكة البحرين، ط1 – 2017م (1438هـ). ص : 250.(ما بين القوسين من زياداتنا) .

[7] - منطق الكتابة وتنظيم المجتمع (م ، ن) ص : 251.

[8] - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، نشر المؤلف (م ، ن). ص: 13، 14. (وكذلك المصدر الذي لم يذكره المؤلف : موريس دو فرجه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، ترجمة جورج سعد ، الشبكة العربية ودار مجد ، بيروت لبنان ، ط2- 2014م .ص : 13،12،11،10).

[9] - موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، ترجمة جورج سعد ، الشبكة العربية ودار مجد، بيروت لبنان، ط2- 2014م " (**وتعرف الثقافة** حسب رأيه عند الأناسيين المعاصرين " هي بنظرهم مجمل أنماط سلوكات مجموعة اجتماعية ، وكل مجموعة تستند إلى كل معقد من أنماط التصرّف"(م ،) ص : 8) .

[10] - المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (م ، ن) ص: 8 . [**وتعريف الضابط** :" يرتكز على مفهوم الواجب ، بحيث تُطبق الضوابط بسبب الشعور بواجب تطبيقها]

[11] - محمود محمد عيي صبرة (اختصاصي في المصطلحات القانونية والترجمة القانونية)، وضع الصياغة التشريعية في مصر: دراسة حالة. مشروع قانون العمل: ورشة عمل لوضع دليل صياغة للبرلمانات العربية، بيروت 3 – 6 فيفري 2003م .ص : 8 ، 9 .

[12] - م ، ن ، ص : 27 – 30 (بتصرف في الصياغة مع بعض التعليق) .

[13] - قراءات في علم اللغة ، دار النشر للجامعات القاهرة ، ط-2 / 2006م ص : 39 (وما بعدها)

[14] - Gerard cornu, linguistique juridique, ed delta, Beyrouth, 2 em Ed, 2001, P18.

[15]- linguistique juridique (Ibid), P21.

[16] - أحمد شفيق الخطيب، قراءات في علم اللغة (م ن) . ص : 64، 72 (للتوسع في تعريف اللسانيات البراغماتية ولسانيات النصوص).

[17] -جون أولسون، علم اللغة القضائي مقدمة في اللغة والجريمة والقانون، ترجمة محمد بن ناصر العقباني، نشر جامعة الملك سعود، الرياض، 2008/ 1429.ص: 1، 3 ،4.

[18] - عبد الحميد آل حفيز، اللسانيات القانونية: مقاربات تداولية في خطاب الدستور العراقي، دار قناديل، بغداد، ط1، 2018، ص 30.

[19] - أوستين (جون لونغشو)، نظرية أفعال الكلام العامة (أو كيف ننجز الأشياء بالكلمات)، ترجمة : عبد القادر قنيني ، دار أفريقيا الشرق ن المغرب ، 1991م ، ص : 25.

[20] - م ، ن ، ص : 25.

- **تعليق** : " يمكننا القول إن نظرية أفعال الكلام العامة –حسب هذه الترجمة– جملة المبادئ الكلية تستمد أصولها **من المنطق والفلسفة واللسانيات**، ويمكن أن نعبر عنها بالانتقال من فلسفة اللغة إلى فلسفة اللسانيات، أو التوفيق بين مقولات الخطابة ومقولات البلاغة. وبعبارة أخرى هدم الفجوة بين العقل واللغة، أو المزج بين منطق اللغة الطبيعية وعلم اللغة العام " الباحث .

[21] - جون أوستين نظرية أفعال الكلام العامة (أو كيف ننجز الأشياء بالكلمات) ، ترجمة : عبد القادر قنيني، دار أفريقيا الشرق، المغرب، 1991م .ص : 171، 174 (وكذلك ما ورد في الفصول : 8، 9، 12)

[22] - م ، ن ، ص : 174 .(بتصرف في الصياغة وبعض التمثيل) .

[23] - مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين، دار عدنان بالاشتراك، بغداد، ط1، 2015، ص 41 وما بعدها. (والشكل من صناعتنا).

[24] - المرجع نفسه، ص 30.

[25] - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الانسان، دار كتب عربية، مصر. 2006م. ص : 279 (بتصرف)

[26] - حسين مرعي ، القاموس الفقهي، دار المجتبى ، بيروت لبنان ، ط1- 1992م / 1413هـ .ص : 126.

[27] - القاموس الفقهي، المرجع نفسه، ص : 126 .

[28] - المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، العدالة الانتقالية في السياقات العربية تقديم وإعداد وتحرير: علاي شلبي وآخران ، نشر المنظمة العربية ، مصر 2014م ص : 40.

[29] - العدالة الانتقالية في السياقات العربية (م ن)ص : 41.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية والمترجمة:

- أحمد شفيق الخطيب، قراءات في علم اللغة، دار النشر للجامعات القاهرة ، ط2، 2006م.
- إسماعيل عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الانسان، دار كتب عربية، مصر. 2006م.
- إلمار دريدغر، تفسير القوانين: النص والسياق والتفسير المقاصدي، ترجمة: محمد أحمد سراج وأحمد علي ضبط، مركز نهوض، الكويت، لبنان، 2021م.
- جاك غودي، منطق الكتابة وتنظيم المجتمع، ترجمة عماد شيحة، هيئة البحرين للثقافة والآثار، المنامة، مملكة البحرين، ط1، 2017م/ 1438هـ.
- جورج مونان، معجم اللسانيات، ترجمة: جمال الحضري، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت لبنان، ط1، 2012م/1433ه.
- جون أوستين، نظرية أفعال الكلام العامة (أو كيف ننجز الأشياء بالكلمات)، ترجمة: عبد القادر قنيني، دار أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 1991م .

- جون أولسون، علم اللغة القضائي مقدمة في اللغة والجريمة والقانون، ترجمة محمد بن ناصر العقباني، نشر جامعة الملك سعود، الرياض، 2008م/ 1429ه.
- حسين مرعي، القاموس الفقهي، دار المجتبى، بيروت، لبنان، ط1، 1992م / 1413هـ .
- رونه جان دوبوي، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1983م.
- عبد الحميد آل حفيز، اللسانيات القانونية: مقاربات تداولية في خطاب الدستور العراقي، دار قناديل، بغداد، ط1، 2018م.
- محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، نشر المؤلف ،(د.ب.ن).ط6 ، 2009م.
- محمود محمد عيي صبرة، وضع الصياغة التشريعية في مصر: دراسة حالة، مشروع قانون العمل: ورشة عمل لوضع دليل صياغة للبرلمانات العربية، بيروت 3 – 6 فيفري 2003م .
- مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين، دار عدنان بالاشتراك، بغداد، ط1، 2015م.
- المنظمة العربية لحقوق الانسان، العدالة الانتقالية في السياقات العربية تقديم وإعداد وتحرير: علاي شلبي وآخران ، نشر المنظمة العربية ، مصر 2014م .
- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، الشبكة العربية ودار مجد، بيروت، لبنان، ط2، 2014م.

المراجع باللغة الأجنبية:

Books:

- Gerard cornu, linguistique juridique, ed delta, Beyrouth, 2 em Ed, 2001.

- Romanization of Arabic references:

- Ahmad Shafiq Al-Khatib, Qira'at fi 'Ilm Al-Lughah, Dar Al-Nashr lil-Jami'at, Cairo, 2nd edition, 2006.
- Ismail Abdul-Kafi, Mu'jam Mustalahat Huquq Al-Insan, Dar Kutub Arabia, Egypt, 2006.
- Elmar Driedger, Tafsir Al-Qawanin: Al-Nass wa Al-Siyaq wa Al-Tafsir Al-Maqasidi, translated by: Muhammad Ahmed Siraj and Ahmad Ali Dabt, Markaz Nahdat, Kuwait, Lebanon, 2021.
- Jack Goody, Mantiq Al-Kitabah wa Tanzim Al-Mujtama', translated by Imad Sheha, Bahrain Authority for Culture and Antiquities, Manama, Kingdom of Bahrain, 1st edition, 2017/1438 AH.

- Georges Mounin, Mu'jam Al-Lisaniyat, translated by: Jamal Al-Hadhari, Al-Mu'assasah Al-Jami'iyah lil-Dirasat, Beirut, Lebanon, 1st edition, 2012.
- John Austin, Nazariyat Afa'al Al-Kalam Al-'Ammah (or How to Do Things with Words), translated by: Abdul Qadir Qanini, Dar Afriqiya Al-Sharq, Casablanca, Morocco, 1991.
- John Olsson, 'Ilm Al-Lughah Al-Qada'i: Muqaddimah fi Al-Lughah wa Al-Jarimah wa Al-Qanun, translated by Muhammad bin Nasir Al-Uqbani, King Saud University Press, Riyadh, 2008/1429 AH.
- Hussein Mar'i, Al-Qamus Al-Fiqhi, Dar Al-Mujtaba, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1992/1413 AH.
- René-Jean Dupuy, Al-Qanun Al-Duwali, translated by Samouhi Fawq Al-Ada, Al-Sharikah Al-Wataniyah lil-Nashr wal-Tawzi', Algeria, 1983.
- Abdul Hamid Al-Hafiz, Al-Lisaniyat Al-Qanuniyah: Muqarabat Tadawuliyah fi Khitab Al-Dustur Al-Iraqi, Dar Qanadil, Baghdad, 1st ed, 2018.
- Muhammad Tayy, Al-Qanun Al-Dusturi wal-Mu'assasat Al-Siyasiyah, self-published, 6th edition, 2009.
- Mahmoud Muhammad 'Iyyi Sabrah, Wadh' Al-Siyaghah Al-Tashri'iyah fi Misr: Dirasat Hal, Masha'r Al-Qanun Al-'Amal: Workshop for Drafting Guide for Arab Parliaments, Beirut, February 3-6, 2003.
- Murtadha Jabbar Kazim, Al-Lisaniyat Al-Tadawuliyah fi Al-Khitab Al-Qanuni: Qira'ah Istikshafiyah lil-Tafkir Al-Tadawuli 'ind Al-Qanuniyeen, Dar Adnan, Baghdad, 1st edition, 2015.
- Al-Munazzamah Al-Arabiyah li-Huquq Al-Insan, Al-'Adalah Al-Intiqaliyah fi Al-Siyaqat Al-Arabiyah, edited by: Alaa Shalabi and others, Al-Munazzamah Al-Arabiyah, Egypt, 2014.
- Maurice Duverger, Al-Mu'assasat Al-Siyasiyah wal-Qanun Al-Dusturi, translated by George Saad, Al-Shabakah Al-Arabiyah wa Dar Majd, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 2014.